

91 أسئلة في أحكام الاقتداء وغيرها من كتاب تذكرة أولي الباب

للشيخ السعدي

عبد الرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله أسئلة في احكام الاقتداء وغيرها وجوابها لعللي واصحابه
سؤال ما حكم علو الامام او نزوله عن المأمومين جواب اما النزول فهو جائز مطلقا - [00:00:02](#)
واما العلو فيباح اذا كان العلو ذراعا ويكره ان كان العلو ذراعا فاكثر الا ان يكون معه احد فلا يكره سؤال ما حكم التطوع في موضع المكتوبة جواب اما الامام فيكره له تطوعه موضع المكتوبة بعدها الا لحاجة - [00:00:26](#)
واما المأموم فلا يكره له ذلك بل يستحب له الا يتطوع موضع المكتوبة سؤال ما هو العذر المختص بجواز ادراك الجماعة دون الجمعة جواب اذا لم يتضرر باتيان المسجد راكبا او محمولا فانه تلزمه الجمعة دون الجماعة لتكرارها - [00:00:48](#)
سؤال ما الفرق بين صلاة الفرض والنافلة جواب الفرق بينهما من وجوه كثيرة فمنها ان الفرض يثاب ويعاقب تاركه والنفل لا يعاقب تاركه والفرض يجب له الاذان والاقامة دون النفل - [00:01:11](#)
والقيام ركن في الفرض دون النافلة ويشترط في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقيه دون نفيه ويصح النفل في الكعبة دون الفرض ويصح النفل على الراحلة في السفر اذا كانت سائرة - [00:01:28](#)
ويستفتح الصلاة الى القبلة ويصلي حيثما وجهت به وكذلك يصح فعل الماضي في السفر لانه لا يلزمه الركوع والسجود للقبلة واما الفرض فلا تصح على الراحلة خشية التأذي بوحل ونحوه - [00:01:44](#)
ويجوز قلب الفرد نفلا ان اتسع الوقت ولا عكس فاذا تيمم للنفل لم يستبح الفرض. واذا تيمم للفرد استباح النفل واذا كان يصلي منفردا ثم نوى الامامة في اثناءها صح في النفل دون الفرض - [00:02:00](#)
والفرض له وقت معين محدود. والنفل يجوز في جميع الاوقات الا اوقات النهي وكذلك يجوز فعل الفرض في اوقات النهي دون النفل الا ما استثنى ويبطل الفرض بالاكل والشرب فيه عمدا مطلقا - [00:02:16](#)
ولا يبطل النفل بيسير الشرب عمدا والنفل ان صلاها اربعا استحب ان يقرأ في الاخيرتين مع الفاتحة شيئا بخلاف الفرض وتصح امامة الصبي ومصافته في النفل دون الفرض والفرض تجب لها الجماعة دون النوافل والله اعلم - [00:02:32](#)